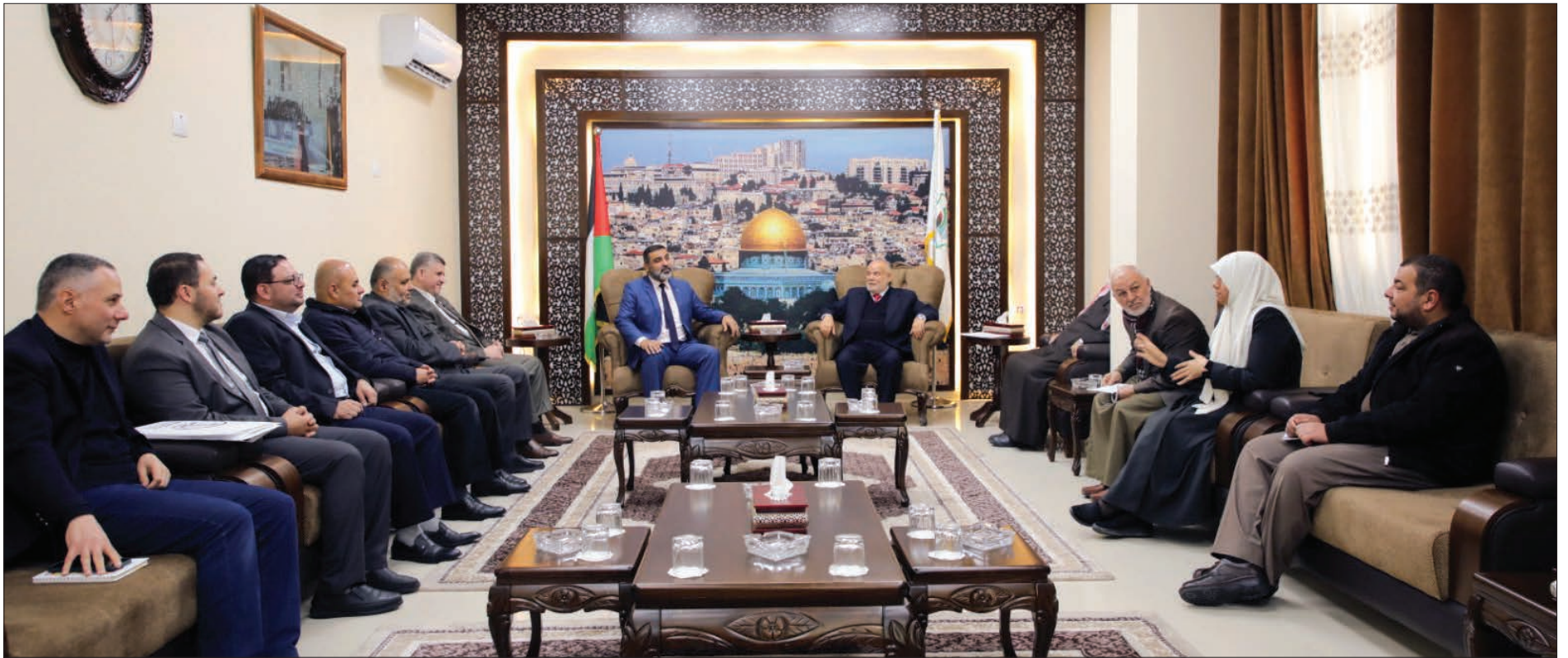




المجلس الأعلى يناقش أبرز إنجازات القضاء مع التشريعي والعمل الحكومي



■ إسراء الرّملي-المجلس الأعلى للقضاء

وصون حرياتهم، كما أكد دعم التشريعي للقضاء، وحرصه على التعاون والتواصل المستمر، والإسهام في تلبية الاحتياجات الضرورية. ومن جانبه أكد الأستاذ الدليس دعمه اللامحدود للجهود التي يبذلها المجلس الأعلى في ضبط وتجويد الخدمات القضائية بما يحقق أفضل خدمة لأبناء شعبنا وللموظفين، كما أثني على الإنجازات المحققة، متمنياً المزيد من الازدهار والتقدم للسلطة القضائية. ومن جهته قدّم المستشار المدهون شكره لرئاسة العمل الحكومي بتخصيص مساحة أراضٍ لمحافظة رفح والوسطى لإنشاء مجمعات للمحاكم، سعياً إلى تطوير البيئة القضائية وتحسين إجراءات التقاضي، وتسهيل العمل بين الموظفين، وخلق بيئة تقاض مريحة، مؤكداً أن القضاء سيبقى الحصن المنيع الذي يحمي حقوق المواطنين ويؤدّد عنها. وختاماً يُذكر أنّ المجلس الأعلى للقضاء ترجم الخطة التشغيلية للعام 2022م على أرض الواقع، حيث تم تحقيق (83.43%) من الأنشطة والبرامج والأهداف المرجوة، وسارت الخطة في اتجاه العمل على تحقيق العدالة الناجزة وتعزيز استقلال السلطة القضائية، مما يسهم في تكريس مبدأ العدالة، وإرساء قواعد الأمن والاستقرار المجتمعي.

إنجاز القضايا المفصلة بلغت (105.20%) في الدعاوى والطلبات والمخالفات، وتنقسم إلى الدعاوى الجزائية بنسبة (113.15%)، والدعاوى المدنية بنسبة (97.82%)؛ ويُعزى ذلك إلى وضوح الرؤية أمام صانعي القرار في المجلس الأعلى للقضاء. هذا وأشاد د. بحر بالجهود التي يبذلها القضاء لتدعيم سيادة القانون، وحماية حقوق المواطنين

الخطة التشغيلية التي تم تنفيذها وفقاً للأهداف الموضوعية، وحصاً أعمال المحاكم وإنجازاتها، وتوصيات المجلس بشأنها. هذا وقد اعتمد مؤشر الأداء القضائي في العام 2022م على تقارير المحاكم الإحصائية، والإنجاز من الخطة التشغيلية الذي أعدته وحدة التخطيط وتطوير الأداء المؤسسي؛ والذي استنتج أن نسبة



في إطار التعاون المشترك وتعزيز العلاقات للوصول إلى قطاع عدالة ناجز، وفي سبيل النهوض بالمنظومة القضائية، أكد المستشار المدهون رؤية القضاء في توحيد إجراءات العمل ومأسسة المنظومة باتجاه تحقيق المزيد من الاستقرار والازدهار، وجاء ذلك في زيارة رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون لرئاسة العمل الحكومي ممثلة برئيسها الأستاذ عصام الدليس، والمجلس التشريعي ممثلاً برئيسه الدكتور أحمد بحر، وبحضور النائب المستشار محمد فرج الغول رئيس اللجنة القانونية في المجلس التشريعي، والنائب د. مروان أبو راس رئيس لجنة الداخلية والحكم المحلي، والنائب هدى نعيم رئيس لجنة الرقابة، وكل من المستشار أشرف نصرالله الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء، والمستشار إياد عاشور رئيس المكتب الفني، والمستشار حسن الهسي رئيس محكمة الاستئناف، والقاضي محمد مراد الأمين العام المساعد، والمهندس ماهر الرّفاتي مدير عام المحاكم. وناقش المستشار المدهون خلال لقائه برئاسة التشريعي والعمل الحكومي أبرز الإنجازات والأعمال التي حققتها مجلس القضاء في العام 2022م وفق

مبادئ قضائية

1. محكمة النقض هي محكمة قانون.
2. أسباب الطعن بالنقض وردت على سبيل الحصر في المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، والأعذار...

3

المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول جريدة القضاء إنما تعبّر عن آراء كاتبها، ولا تعكس بالضرورة سياسات المجلس الأعلى للقضاء، ولا المحاكم المنضوية تحت مظلته.



الجنايات الكبرى تصدر حكماً بالسجن المؤبد في قضية قتل

■ غزة- المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكماً بالسجن المؤبد على المتهم (م/ ع) عما أدين به من تهم معدلة ومصادرة المضبوطات، وهي تهمة القتل عن غير قصد وإيقاع الأذى البليغ، بالإضافة إلى استخدام سلاح ناري في مناسبة غير مشروعة وتهمة أخرى. وقد أصدرت المحكمة حكمها المشار إليه بعد الاستماع لبيّنات الإثبات والدفاع ودراستها وتمحيصها والمداولة قانوناً، خلال مدة لم تتجاوز عدة أشهر. ويأتي هذا الحكم الناجز في سياق التخصص القضائي وعمل هيئة الجنايات الكبرى التي أولت اهتماماً مهماً بسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية التي تدخل ضمن اختصاصها على أساس احترام ضمانات الدفاع وبما لا يخل بجودة وكفاءة إجراءات التقاضي.

توحيداً للإجراءات وتقييماً للوضع القضائي

رئيس المجلس يجتمع مع رؤساء وقضاة دوائر التنفيذ



■ إسرائ الرّمي-المجلس الأعلى للقضاء

ناقش المستشار ضياء الدين المهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء آخر المستجدات مع رؤساء وقضاة دوائر التنفيذ، ووضع المنهجيات التطويرية للعمل القضائي والإداري والفني في دوائر التنفيذ، بحضور رئيس المكتب الفني المستشار إياد عاشور وعضوي دائرة التفتيش القضائي المستشارين أشرف أبو حميدان ومحمود بركة، وقضاة التنفيذ. وتم استعراض الوضع القضائي والإداري وتقييمه داخل دوائر التنفيذ، وتتبع الإجراءات التنفيذية المقررة بواسطة الدائرة خلال شهر رمضان المبارك، ومن ثمّ التوافق على عدم إصدار أوامر حبس بحق المنفذ ضدهم،

وفي حال إصدارها يتم استئثار تنفيذها لأجل استفادة المنفذ ضدهم من لجان الغارمين. ومن باب توحيد الإجراءات، أشار المجتمعون إلى ضرورة العمل بما ورد في التعميم رقم 2023/2 الخاص بشأن توحيد الإجراءات أمام دوائر التنفيذ. كما تم التوافق على حذف الملفات التي مرّ عليها ستة أشهر بشكل شهري، مع ضرورة جرد الملفات في فترة زمنية لا تزيد على ثلاثة أشهر بحسب الإجراءات والقواعد المنصوص عليها. هذا وأكد المجتمعون على دور دائرة التفتيش القضائي بالمتابعة الدورية على أعمال دوائر التنفيذ، مع سلامة القرارات والنتائج التي تم الوصول إليها وإرسال تقرير

شهري عن أنشطة الدائرة، بالإضافة إلى بحث وسائل الحل مع شركات التبليغ للوقوف على الإشكاليات التي تواجه المحاكم. وفي جانب تقييم الخدمة الإلكترونية لحل الإشكاليات، أكد المجتمعون على ضرورة متابعة نظام الشكاوى، ومنح روابط وصلاحيات كاملة لرؤساء دوائر التنفيذ؛ للاطلاع على الشكاوى الواردة ومتابعتها وحل الإشكاليات باستمرار. وفي سياق آخر، حثّ المجتمعون السادة رؤساء وقضاة التنفيذ بشأن تشجيع الموظفين على التميز والإبداع، وترشيح موظف من كل دائرة شهرياً وبشكل موضوعي، ورفعها لرئيس المجلس للاعتماد؛ لتحفيزهم على رفع الأداء الوظيفي وجودته، وخلق جو من التنافس بين الدوائر المتشابهة في العمل.

عقب مرور شهر على إطلاقها

استحسان للخدمة الإلكترونية في سرعة حل الإشكاليات



■ إسرائ الرّمي-المجلس الأعلى للقضاء

أشاد رئيس دائرة تنفيذ غزة محمد فروانة بالتطور الملموس في حل إشكاليات جمهور المتقاضين العالقة، بواسطة الخدمة الإلكترونية المخصصة لتقديم الإشكاليات بعد اعتماد العمل بها في الدائرة، قائلاً: «قد خفف العمل بالخدمة ضغط العمل على الموظفين، كما نالت الفكرة ترحيباً وتقديرًا من جمهور المتقاضين لتوفيرها الوقت والجهد». وأضاف: «عززت الخدمة فكرة العمل المستمر في تقديم الطلبات بالنسبة للجمهور، واستقبال الطلبات لدى الموظف في الوقت والمكان المناسب لهم ودون قيود، مع الرد على الإشكالية خلال (24) ساعة من تقديمها». وللتغلب على المعوقات التقنية والإلكترونية لدى بعض المواطنين، خصّصت الدائرة موظفًا يذلل للجمهور التعامل مع الإشكاليات.

ومن جهته أشار الأستاذ رامي صلّوحة مأمور دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة إلى أن عدد الإشكاليات الواردة على النظام الإلكتروني منذ إنطلاقها بلغ (2,170) إشكالية، وتم إنجاز (2,011) منها، ومتبق (159) إشكالية، من بينها لم يمض على تقديمها 24 ساعة. وفي الجانب الآخر، أثنى الموظفون العاملون بالخدمة، الأساتذة تامر المصري وثائر الجمالي وهاني محيسن- على سهولة التنسيق بين الأقسام الناتجة عن الخدمة، وتعزيز العمل بين القضاة في حل الإشكاليات واستقبال طلبات المتقاضين. وأكّدوا على النتائج التقنية التي أسفرت عنها الخدمة في سرعة البحث والوصول إلى الدعاوى بواسطة رقم القضية والرمز الخاص بها، كما لاحظوا قدرة الجمهور على تفسير إشكالياتهم بأريحية وعرضها بالتفصيل.

لجنة التفتيش على السجون بوزارة العدل تزور مركز شرطة الشجاعية



■ غزة- وزارة العدل

زارت لجنة التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف بوزارة العدل مركز شرطة الشجاعية ضمن برنامج الزيارات التفتيشية على المراكز في تطبيق لاختصاص وزارة العدل بالرقابة على حالة حقوق الإنسان والنزلاء في السجون والنظارات. وقام بالزيارة كل من مدير وحدة الشكاوى وحقوق المواطن ورئيس لجنة التفتيش أ. أشرف المغاري وأعضاء اللجنة كل من: أ.محمود البلعاوي وأ.عبد الله الداخني حيث

كان بالاستقبال مدير مركز شرطة الشجاعية العقيد د. محمد الزرقا. واستمعت اللجنة إلى جميع الملاحظات التي أبداهها مدير المركز بالإضافة إلى الاستماع للنزلاء ومتابعة ملفاتهم والوقوف على أهم المشكلات التي يعانون منها. وتم التطرق خلال الزيارة إلى ظروف المركز واحتياجاته اللوجستية والقانونية والعلاقة مع النيابة العامة والقضاء، كما تم الاستماع إلى أهم المشكلات التي يعاني منها النزلاء والصعوبات التي تواجه المركز في التعامل مع النزلاء والموقوفين.

الجنايات الكبرى تصدر حكمًا لمتهمين بالسجن والغرامة بتهمتي التعاطي والاتجار في قضيّتي مخدرات

■ إسرائ الرّمي-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى أحكاماً ضد المتهمين (و/ش) و(ل/ع) بالسجن مدة (10) سنوات، و(20) سنة للآخر مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف، بعد اعترافه بما هو منسوب إليه، وفقاً للمادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م والتي تنص على: «الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة».

ويذكر أنّ اعتراف المتهم توافر به كافة شروط صحة الاعتراف الواردة في المادة رقم (214) من نفس القانون والتي تنص على أن: «يشترط لصحة الاعتراف ما يلي:

1. أن يصدر طوعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد .
2. أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.
3. أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة».

فيما أدين المتهم الأول بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار مع العود، المؤتممة بالمواد (28/1،2،3)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م، والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وغرامة من عشرين ألف دينار إلى ستين ألف دينار أردني، وأدين المتهم الثاني بالاتجار

نص المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 محددة وعلى سبيل الحصر بأسباب ثمانية ليس من بينها ما ذكره الطاعن حول الأعذار المخففة وأن تقدير الدليل الذي أدى إلى الإدان يعود لمحكمة الموضوع طالما أن ذلك مستمد من البيانات ودون شطط وليس من اختصاص هذه المحكمة وأن تقدير العقوبة أيضاً ليس من بين الأسباب الواردة في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور لأن تقدير العقوبة هي سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف طالما كانت في حدود ما قرره القانون من عقوبة دون النزول بها للحد الأدنى الحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً ما ترى معه المحكمة أن الحكم المطعون فيه في محله مما يتعين رفض الطعنين.

فلهذه الأسباب

بسم الله

ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع برفضهما.

نظر تدقيقاً وصدر وأفهم علناً في 23/11/2014م

رئيس المحكمة
المستشار
محمد الدريويعضو
المستشار
أنور أبو شرحعضو
المستشار
عبد الفتاح الأغاعضو
المستشار
فاطمة المخلاتيعضو
المستشار
انعام انشاصي

السنة القضائية 2014

في الطعن الجزائي رقم: 10/18/2014

المبدأ

1. محكمة النقض هي محكمة قانون.

2. أسباب الطعن بالنقض وردت على سبيل الحصر في المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، والأعذار المخففة للعقوبة أو تقدير العقوبة سواء بالتشديد أو بالتخفيف ليست من ضمنها.

3. تقدير الدليل الذي أدى إلى الإدانة يعود لمحكمة الموضوع، طالما أن ذلك مستمد من البيانات، ودون شطط، وليس من اختصاص محكمة النقض.

4. تقدير العقوبة ليس من بين الأسباب الواردة في المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية؛ لأن تقدير العقوبة هي سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف، طالما كانت في حدود ما قرره القانون من عقوبة، دون النزول بها عن الحد الأدنى، أو الحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً.

أمام السادة القضاة/ المستشار/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ انعام انشاصي وفاطمة المخلاتي وعبد الفتاح الأغا ومسعود الحشاش.
سكرتارية: إسلام أهل.
الطاعن: ص. م. ع. ب.

وكيله المحامي/سهيل الكفارنة.

المطعون ضده: الأستاذ/ النائب العام.

الحكم المطعون هو الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة رقم 7/2011 بتاريخ 15/01/2014م والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ليصبح الحبس المؤبد.

تاريخ تقديمه: 04/02/2014م.

جلسة يوم: الأحد 23/11/2014م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث أن واقعة الطعنين تتمثل في أن الطاعن قدم للمحاكمة من قبل المطعون ضده على تهمتين التهمة الأولى القتل قصداً خلافاً للمواد 214، 215، 216 عقوبات 1936 والتهمة الثانية حمل آلة مؤذية في مناسبة غير مشروعة خلافاً للمادة 89 عقوبات 1936، بموجب القضية الجزائية رقم 133/2010 لدى محكمة بداية غزة، استناداً إلى ما تدعيه النيابة العامة (المطعون ضده) وفي أن هذه الواقعة أدت إلى وفاة والد المتهم وهو المجني عليه / محمود عطا سعيد بكر على التفصيل الوارد في الأوراق.

وحيث أن محكمة بداية غزة وبتاريخ 6/10/2010م حكمت بالإجماع على المدان / صالح محمود عطا بكر بالإعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة القتل قصداً عملاً بالمواد 214، 215، 216 عقوبات 1936 وذلك عن التهمة الأولى وحبسه سنة مع النفاذ عن التهمة الثانية.

وحيث أن هذا الحكم لم يرق للطاعن فبادر إلى استئنافه في الاستئناف رقم 7/2011 جزاء لدى محكمة الاستئناف بغزة والتي أصدرت حكمها بتاريخ 15/1/2014م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف لتصبح العقوبة الحبس المؤبد على المستأنف / صالح محمود عطا بكر من تاريخ توقيفه وقد أسست محكمة الاستئناف حكمها على أن شقيقا المستأنف هم من أولياء دم المجني عليه وأقرأ عدم رغبتهم بإزالة عقوبة الإعدام بحق أخيهما وأن صلاحية المحكمة حسب الأمر 102 لسنة 1950 النزول بالعقوبة من الإعدام إلى الحبس المؤبد لذلك حكمت المحكمة بتعديل العقوبة لتصبح الحبس المؤبد.

وحيث أن هذا الحكم لم يرق للطاعن فبادر إلى الطاعن فيه بالطعن رقم 18/2014 جزاء، وكذلك أودعت النيابة العامة الطعن رقم 10/2014 جزاء بقوة القانون سندا لنص المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

وأن النيابة العامة وفي الطعن رقم 10/2014 التمسست قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيبيد الحكم المطعون فيه.

وحيث أن المحكمة قررت ضم الطعن رقم 18/2014 إلى الطعن رقم 10/2014 لوحدة الأطراف والموضوع والحكم.

وحيث أن الطاعن في الطعن رقم 18/2014 أورد في أسباب طعنه أن الحكم مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي تأويله وقد تقدم وكيل الطاعن بلائحة طعن يحتوي على سبعة عشر صفحة هي أشبه ببحث وسرد لوقائع تتعلق بظروف الدعوى الجزائية موضوع الطعن وأن كافة ما ذكره يتمحور حول شدة العقوبة ووقائع ليس لمحكمة النقض التدخل فيها.

وحيث أن هذه المحكمة هي محكمة قانون فإن أسباب الطعن بالنقض وحسب

تعميم رقم (6/2023)

بشأن دعاوى النزاع على ملكية الأراضي الواقعة في المخيمات

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م

وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته

- واستناداً للقرار الرئاسي الصادر عن سيادة الرئيس الراحل ياسر عرفات

بتاريخ 24/06/1998م، والمتضمن وقف النظر في أي دعاوى تتعلق بملكية

أراضي المعسكرات تحقيقاً للمصلحة الوطنية العليا وحتى إشعار آخر

- وعطفاً على تعميم المستشار/ رضوان الأغا رئيس مجلس القضاء الأعلى

سابقاً المرفق صورة عنه بشأن حظر البحث في القضايا التي تتعلق بالأراضي

المقام عليها المخيمات كون ذلك له بعد سياسي ودولي، وقرار الرئيس الراحل

يتعلق بأعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية

- وعطفاً على التعميم رقم (40/2013) الصادر عن المستشار/ عادل خليفة

رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً المرفق صورة عنه بشأن توخي عدم إصدار

أحكام تتعلق بملكية الأراضي المقام عليها مخيمات اللاجئين حين انتهاء

مشكلتهم سياسياً بعودة اللاجئين لأراضيهم المحتلة

- واستناداً لما استقرت عليه عديد السوابق القضائية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وحسن سير العمل والمصلحة العامة

أصدرنا التعميم التالي:

المادة (1)

على السادة قضاة المحاكم الالتزام بالقرار الرئاسي المشار إليه والتعميمات السابقة بالخصوص، وذلك بعدم نظر دعاوى المتعلقة بالنزاع حول ملكية الأراضي المقام عليها معسكرات اللاجئين.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا التعميم، ويعمل به من تاريخه، ويُنشر في جريدة القضاء الفلسطيني.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/03/2023م.

المستشار/ ضياء الدين المدهون

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء




قراهمال
في القضية الجزائية رقم (2021/2181)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ عبد الفتاح عبد العزيز عبد الفتاح كراجة
سكان / رفح - الشابورة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة (اذى بليغ) المؤثمة بالمواد (أ، ب، و، ز) عقوبات
1936م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب
سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ عبد الفتاح عبد العزيز عبد الفتاح كراجة.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس المحكمة
القاضي/ سوزان عقل

 **قرايمهال**
في القضية الجزائية رقم (2021/1065)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم / بكريه محمد فرج النجار
سكان - رفح - زلاطه

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة (محاولة القتل) المؤتممة بالمواد (1/222) عقوبات
1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب
سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ بكريه محمد فرج النجار.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس المحكمة
القاضي/ سوزان عقل




قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2017/308)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ معزز محمد روبين زين الدين
سكان/ غزة - الصبرة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد تموينية فاسدة منتهية الصلاحية خلافا للمادة 8، 7/2 من قانون حماية المستهلك رقم 2005/21.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمة غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ معزز محمد روبين زين الدين

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي




قراهمال
في القضية الجزائية رقم (2017/257)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ باسل احمد عواد العاروقي
سكان/المغازي - الزعفران

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
 المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 السرقة من حانوت بالاشتراك خلافا للمادة 297/ 23، ع 36.
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
 الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
 وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
 طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغه/ باسل احمد عواد العاروقي.
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام
 رئيس محكمة بداية الوسطى
 القاضي/ خليل الغرابلي


 وزارة العدل
 المملكة العربية السعودية

قرار إهمال
 في القضية رقم 588/2011
 بداية غرة


 المملكة العربية السعودية

إلى المتهم/ نائل بشير سعدى زهرة
سكان/ الوحدة/مسجد فاطمة الزهراء

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك القرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السرقة من قبل الخدم خلافا للمادة 275ع36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ نائل بشير سعدى زهرة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غرة

القاضي/ إيهاب عرفات


قرا إمهال
في القضية رقم 2016/976
بداية غرة

إلى المتهم/ محمد جمال سليم البورنو
سكان/ الزيتون مسجد شهداء الزيتون

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 7/ 2 من 16 قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمر رقم 437 لسنة 72

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطوبر تبليغه/ محمد جمال سليم البورنو.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غرة

القاضي/ إيهاب عرفات



قرار إهمال
في القضية رقم 2019/23 بداية خانيونس
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/1160

**إلى المتهم/ مدحت حسين محمد أبو هلال
سكان/ خانيونس حي الأمل غرب مسجد حمزة**

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الرشوة خلافاً للمواد (104 مكرر، 110، 111) من قانون العقوبات المصري الباب الثالث
بالمأمر رقم 102 لسنة 1950م، والأمر رقم 272 لسنة 1953.
السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 270، 23 ع 36.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك، خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ مدحت حسين محمد أبو هلال
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثاعة الزهامة

**رئيس هيئة الجنايات الكبرى
أ. سامي الأشرف**


قرار أمصال
في القضية رقم 2019/23 بداية خانيونس
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/1160


إلى المتهم/ أمجد راتب حسين النواصرة
سكان/ رفح مبراح شارع طيبة

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك بقرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 الرشوة خلافاً للمواد (104 مكرر، 110، 111) من قانون العقوبات المصري الباب الثالث
 بالأمر رقم 102 لسنة 1950م، والأمر رقم 272 لسنة 1953.
 السرقه بالاشتراك خلافاً للمادة 270، 23 ع 36.
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك، خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
 الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
 باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
 طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغه/ أمجد راتب حسين النواصرة
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثاعة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
أ. سامي الأشمر



قرار إسماعيل
في القضية رقم 2019/23 بداية خانيونس
هيئة الجنايات الكبرى رقم 1160/2022

**إلى المتهم/ خليل أحمد اسماعيل رشوان
سكان/ خانيونس دوار أبو حميد السكة**

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الرشوة خلافاً للمواد (104 مكرر، 110، 111) من قانون العقوبات المصري الباب الثالث
بالأمر رقم 102 لسنة 1950م، والأمر رقم 272 لسنة 1953.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
مكتمهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
القضائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ خليل أحمد اسماعيل رشوان
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

**رئيس هيئة الجنايات الكبرى
أ. سامي الأشرف**



 **قرار إصهال**
في القضية الجزائية رقم (2020/2356)
محكمة بداية شمال غزة



إلى المتهم / مجد الله طه ابو شرح
سكان/غزة- الشيخ رضوان الشارع الثالث

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإصهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤتممة بالمواد (27، 2، 1، 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

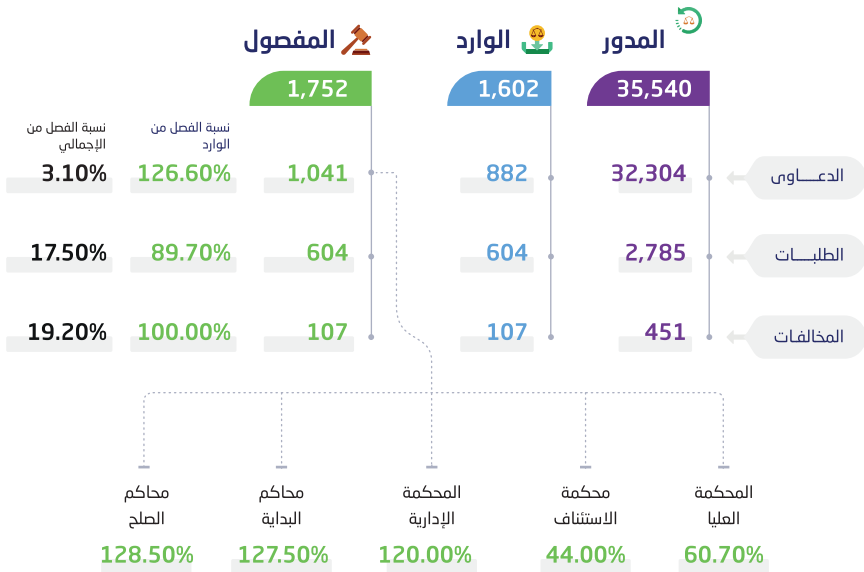
المطوب تبليغه/ مجد الله طه ابو شرح.

نوع الأوراق المراد تبليغها/اللائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس إبراهيم أبو ندى

مؤشرات الأداء القضائي

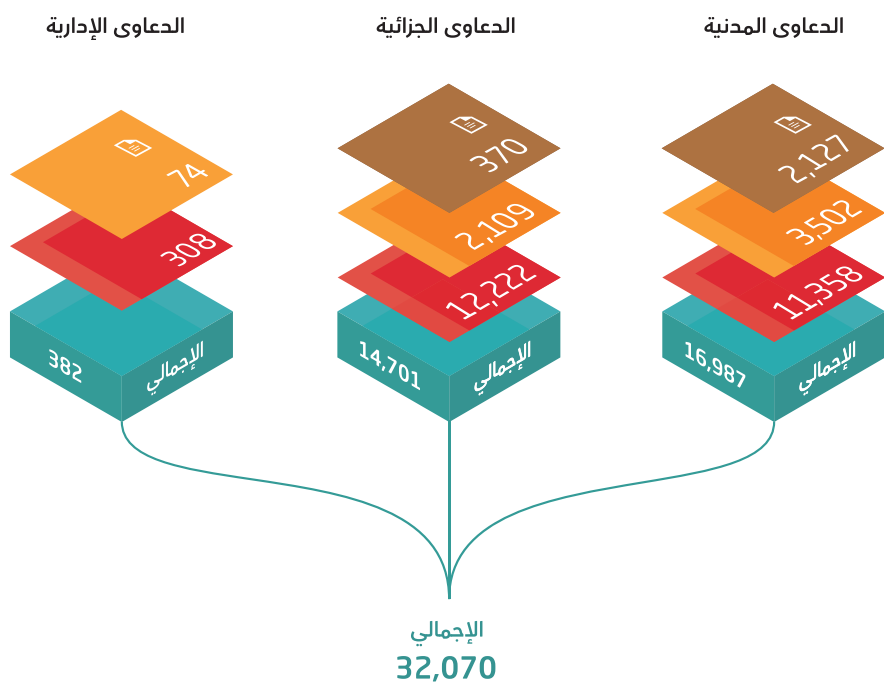
من 02 أبريل حتى 06 أبريل من العام 2023م



دوائر التنفيذ

المبالغ المسددة					إجمالي المسدد
الجلسات القضائية	الاعمال الإدارية والقضائية	شيك	دينار	دولار	
501	6,897	123,755	11,009	47,381	359

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



محكمة النقض  محاكم الدرجة الثانية  محاكم الدرجة الأولى 

المتهم بريء حتى تثبت إدانته



بقل القاضي /
أحمد أبوعقلين

قاضي محكمة بداية غزة

الجزائية بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات فالأصل في الإنسان البراءة ولا تستبعد تلك البراءة إلا بحكم صادر عن القضاء المختص وحائز قوة الشيء المقضي به إذ أن الحكم هو الذي يكشف عن حقيقة وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم والعلّة من الاعتماد على الحكم القضائي البات هو أن القضاء يعتبر الحارس الحقيقي للحريات)، ويتفرع من هذه القاعدة مبدأ (أن الشك يفسر لصالح المتهم)، (الأصل براءة الذمة والانشغال عارض)، وإن من أهم نتائج مبدأ أصل البراءة (إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة)، فإن فشلت النيابة العامة أثناء استجواب المتهم في هدم قرينة البراءة بإقامة الدليل القاطع على ذلك، ظل المتهم على براءته، ولا يكفي أن يبنى الاتهام على قول دون دليل، ولا يكلف المتهم بإثبات براءته، على عكس الخصومة المدنية، فإن عبء الإثبات يمكن أن ينتقل إلى عاتق المدعي عليه الذي يصبح مدعياً يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه إذا ما أثار دفعا، ولم يقتصر موقفه على مجرد الإنكار، وقد أكد العلماء على أن الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الأول لقاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، والتي يمكن ردها إلى الحديث النبوي الشريف: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير أن يخطئ في العقوبة».

ومن أهم النتائج المترتبة على هذه القاعدة :

1. لقاء عبء إثبات الدعوى الجزائية على النيابة العامة فالمتهم لا يتحمل عبء إثبات براءته ، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/206 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 حيث نصت: «إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته»، والمحاكمة تحكم بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وهذا ما أكدت عليه المادة (1/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. 2. تفسير الشك لمصلحة المتهم لأن المسلم به فقها وقضاء أن وجود الشك يمنع القاضي من الحكم على المتهم وذلك لان التجريم لا يستقيم إلا من خلال أدلة جازمة و قاطعة فقناعة القاضي لا تبنى على أدلة غير كافية، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفلسطينية حيث قضت: «المقرر في الأحكام الجزائية أن الإدانة يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم فحكمها ببراءته يكون صائبا» 27/2016، 83/2016، 109/2017 نقض جزائي غزة. 3. ومحاكمة المتهم يجب أن يتوافر فيها كافة الضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ومنها أن الحكم الجزائي يجب أن يستند إلى دليل مشروع مستمد من إجراءات قانونية سليمة استناداً إلى قاعدة مشروعية الإجراء، وهذا الدليل يجب أن يطرح أمام المحكمة ويتم مناقشته من قبل المتهم ويكون تم التوصل إليه بطريق مشروع وهذا ما أكدت عليه المادة (273) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. وفي الختام فإنني أؤكد أن قضاءنا الفلسطيني يطبق هذه القاعدة في كافة مراحل التقاضي باعتبارها قرينة قانونية بسيطة غير قاطعة دلالة تقبل إثبات عكسها وذلك بصدر حكم قضائي بات.

إن قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) قاعدة قديمة وعامة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وهي من أهم مبادئ العدالة الجنائية كما تعتبر من أهم مبادئ حقوق الإنسان، وعنوان من عناوين الحرية وهي ضمانات موجودة في كل دساتير العالم، وقد انطلقت في الفكر القانوني الحديث كمبدأ دستوري بعد أن نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن في مقدمة دستور سنة 1789م الفرنسي. وأصبحت قاعدة دولية لا يمكن نكرانها أو تجاهلها بعد أن نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م بالقول على أنه: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه»، ولقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على هذه القاعدة حيث نصت المادة(14/2): «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً»، وإن القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته واتساقاً مع القواعد الدولية التي نصت على هذه القاعدة نص في المادة (14): «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه»، هذا ما أكدت عليه المادة (2/206) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م حيث نصت: «إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته»، وحيث أن الأصل هو براءة الإنسان وأهم ما تتضمنه هذه القرينة انه إذا لم تقدم النيابة العامة إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين على المحكمة أن تقضي بالبراءة ويعني ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم وعلى الأدلة التي تقدم من قبل النيابة العامة أثناء المحاكمة ويتم مناقشتها بصورة علنية وهذا ما أكدت عليه المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

فقد أسس الفقه الإسلامي أصل البراءة على قاعدة استصحاب الحال، أي بقاء كل شيء على ما كان حتى يوجد ما يغيره أو يثبت خلافه. فالأصل إذا استدامة إثبات ما كان منقياً أو نفي ما كان منقياً، أي بقاء الحكم إثباتاً ونقياً حتى ينهض الدليل المغير، وفي ذلك يقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: «الاستصحاب يؤخذ به في قانون العقوبات، وهو أصل فيه، لأن الأمور على الإباحة ما لم يقم نص يثبت التجريم والعقوبة، وأن قضية المتهم بريء حتى يقوم دليل على ثبوت التهمة... هي مبنية على الاستصحاب، وهو استصحاب البراءة الأصلية». واعتماداً على هذا التأسيس استنبط الفقه الإسلامي قاعدة أن ما يثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولا يزول بالشك وقد عرف فقهاء القانون قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته (مقتضى هذا المبدأ أن كل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها و درجة خطورتها ومهما كانت الشكوك التي تحوم حوله وأياً كان وزن الأدلة التي تقام ضده يجب أن يعامل عبر مختلف مراحل الدعوى